

12011 - كفارة الجماع في نهار رمضان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هذا السائل للبرنامج آآ يقول آآ لقد جامع زوجته في نهار رمضان في عام مضى ولم يستطع الصيام متتابعين. يقول وهذا لظروف العمل. وقد دفعت المبلغ لآخي دفعة واحدة. لكي يقوم بدفع الكفارة - 00:00:00

عني وعن زوجتي وتم ذلك. مع العلم بان زوجتي تستطيع الصيام. فهل لابد من موافقة الزوج ام لا رغم انني لست موافقا على صيام شهرين متتابعين فهل هذه الكفارة جائزة ام لا بد من الصيام للزوجين جزاكم الله - 00:00:20

الله خيرا لا بد من الصيام عند القدرة الزوج والزوجة فاذا عجز احدهما وجب على الآخر الصوم اذا عجز الرجل لمشقة العمل تصوم فيه شهرين متتابعين فاذا شق عليهما جميعا تطعم ستين مسكين واطعم ستين مسكين كل واحد - 00:00:40

ستين صاع عنهما ثلاثين عنه وثلاثين عنها لكل مسكين صاع نصفه عن الرجل نصفه عن المرأة اما اذا كانت تستطيع فانها تصوم شهرين ولا يجوز له منعها من ذلك. هم - 00:01:00